قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلية والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والدراسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان الإيفاد على نفقة الدولة أو من منح أجنبية أو على نفقتهم ، وذلك عند عودتهم النهائية بعد إنتهاء دراساتهم أو عند عودة أسرهم فى حالة الوفاة .

(المادة الثانية)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أ) الا تتجاوز قيمة الأشياء ألف جنيه .

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(جـ) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ، ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

(المادة الثالثة)

فى حالة استحقاق أحد الزوجين للإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك واستحقاق الآخر لأحد الإعفاءات المقررة بهذا القانون يسرى فقط الإعفاء المقرر بهذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

كما لا يجوز للمنتفع بأحكام هذا القانون الجمع بين الإعفاءات المقررة به والإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٣ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

بزيادة رسم الدمغ على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند أولا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة النص الآتى :

أولا : رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها على الوجه الآتى :

(أ) ١٢٠ (مائة وعشرون مليما) عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٢٠٠ (مائتا مليم) فى الكمية الواحدة .

(ب) ٢٥٠ (مائتان وخمسون مليما) عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحد أدنى ٥٠٠ (خمسمائة مليم) فى الكمية الواحدة

(جـ) ٥ (خمسة مليمات) عن كل جرام من المشغولات الفضية بحد أدنى ٥٠ (خمسون مليما) فى الكمية الواحدة .

وتضاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الواردة من الخارج وفى حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .